

البنوك الإسلامية : الإطار المفاهيمي والتحديات



د. إبراهيم الكراسنة

معهد السياسات الاقتصادية

صندوق النقد العربي
أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

رقم
24

2013

البنوك الإسلامية : الإطار المفاهيمي والتحديات

د. إبراهيم الكراسنة

معهد السياسات الاقتصادية
صندوق النقد العربي

تعد أوراق صندوق النقد العربي من قبل أعضاء معهد السياسات الاقتصادية بصندوق النقد العربي، ومن وقت لآخر من قبل اقتصاديين ومصرفيين آخرين، وينشرها الصندوق. تعالج الأوراق موضوعات ذات أهمية للبلدان العربية. الآراء الواردة في الأوراق تعبر عن وجهات نظر معديها ولا تعكس بالضرورة رؤية صندوق النقد العربي.

نسخ من الأوراق متوفرة من:

صندوق النقد العربي
صندوق بريد 2818
أبوظبي
الإمارات العربية المتحدة

فاكس: 971- 2 6324 454

صندوق النقد العربي 2007
حقوق النشر محفوظة. يمكن الاستنساخ من الورقة شرط ذكر المصدر.

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة
2	1. واقع وطبيعة الصناعة المصرفية الإسلامية
4	2. مصادر الأموال والتوظيفات لدى البنوك الإسلامية
4	2.1 الحسابات الجارية (Current Accounts)
5	2.2 الحسابات الادخارية (Saving Accounts)
5	2.3 حسابات الاستثمار (Investment Account)
8	3. استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية
8	3.1 المرابحة
9	3.2 المضاربة
11	3.3 المشاركة
12	3.4 الإجارة
13	3.5 السلم
13	3.6 الاستصناع
14	3.7 الصكوك
24	4. الرقابة على البنوك الإسلامية
37	5. أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية
40	المراجع

البنوك الإسلامية : الإطار المفاهيمي والتحديات

مقدمة

شهدت الصناعة المصرفية خلال العقدین الماضیین تطورات سريعة ونمواً ملحوظاً. وقد كان لزيادة عدد الراغبین فی التعامل مع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الطفرة النفطية التي أغرقت المؤسسات المالية الإسلامية بوافر من السيولة، الأثر الأكبر في تسارع نمو حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في العقدین الأخيرین وبنسبة لا تقل عن 15% سنوياً منذ عام 2000. ويُذكر أنه يوجد الآن مايزيد عن 350 بنكاً إسلامياً – بما في ذلك المؤسسات التابعة للبنوك العادية مثل بنك HSBC أمانة وبنك سيتي الإسلامي الاستثماري – في العالم. حيث يبلغ إجمالي موجودات البنوك الإسلامية حوالي 1.1 تريليون دولار أمريكي.*

وعلى الرغم من هذا النمو في الصناعة المصرفية الإسلامية، إلا أن مجموع موجودات البنوك الإسلامية لا زالت أقل من 1% من إجمالي الموجودات لكافة القطاع المصرفي العالمي.¹

أما في الدول الإسلامية فتتراوح هذه النسبة بين أقل من 1% في اندونيسيا وأكثر من 21% في الكويت. ويعزى هذا الاختلاف في حجم البنوك الإسلامية إلى اختلاف الانظمة في الدول. فبعضها يحمي البنوك الإسلامية من المنافسة وأخرى لا تنتهج هذا النهج.

*ERNST & YOUNG, Report 2011 - 2012

إن الانتشار السريع الذي يشهده قطاع البنوك الإسلامية، يتطلب العمل وبشكل حثيث على انتشار قواعد تنظيمية مقبولة دولياً تنظم عمل البنوك الإسلامية. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أنه تم إنشاء مجلس الخدمات الإسلامية عام 2002 والذي من أهم مهامه وضع معايير للسلامة المصرفية للحفاظ على سلامة ومثانة البنوك الإسلامية.

1. واقع وطبيعة الصناعة المصرفية الإسلامية

1.1. واقع الصناعة المصرفية

تشير بعض الإحصاءات إلى أن حجم الأصول المالية الإسلامية قد يزيد عن 1.1 تريليون دولار مع نهاية عام 2012² حيث أن التمويل الإسلامي قد اقتصر في البداية على الدول الإسلامية إلا أنه الآن أصبح يلقي اهتماماً وقبولاً في العديد من الدول الغربية خلال العقود الثلاثة الماضية.

وقد شهدت منطقة الشرق الأوسط نمواً قوياً حيث تحظى هذه المنطقة بما نسبته 80% من الأصول المصرفية الإسلامية. كما وتشكل نسبة القطاع المالي الإسلامي في دول مجلس التعاون ما يزيد عن 20% من إجمالي الأصول المصرفية كافة. والجدول التالي يلقي الضوء على حجم الأصول لدى المصارف التقليدية وتلك التي لدى المصارف الإسلامية في دول مجلس التعاون كما في نهاية عام 2011. ويبين الجدول أن حجم الأصول لدى المصارف الإسلامية يشكل ما نسبته 20% من إجمالي الأصول لدى كافة المصارف في دول مجلس التعاون.

*ERNST & YOUNG, Report 2011 - 2012

حجم الصيرفة التقليدية والإسلامية وبعض المؤشرات المالية لدى دول مجلس التعاون الخليجي:

العائد على حقوق الملكية		العائد على الأصول		الأصول		السنة
إسلامية	تقليدية	إسلامية	تقليدية	إسلامية	تقليدية	
15.1	12	2.39	1.38	176.3	874.1	2008
7.46	11.4	0.99	1.64	200.6	899.4	2009
10.84	11.9	1.45	1.60	223.4	948.4	2010

المصدر: التقرير المالي، بنوك دول مجلس التعاون الخليجي، بنك الكويت المركزي
2011

1.2. طبيعة عمل البنوك الإسلامية

تختلف نشاطات المصارف الإسلامية عن تلك التي تقوم بها البنوك التقليدية من حيث عدم تحديد سعر الفائدة مسبقاً في عمل المصارف الإسلامية.

إن عمل المصارف الإسلامية يتمثل في المساهمة في الاستثمارات، المشاركة في أرباح المشاريع والحصول على العمولات مقابل الخدمات التي تقدمها هذه المصارف. وعليه فإن المصرف الإسلامي مؤسسة لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذ وعطاء، وبالتالي فإن المصرف يقبل ودائع العملاء دون التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم. كذلك عندما يقوم المصرف الإسلامي باستخدام ما لديه من أموال في أنشطة استثمارية أو تجارية، فإنه لا يتم تقاضي أي فائدة، وإنما يتم ذلك على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح أو خسارة هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن المشاريع التي يقوم المصرف الإسلامي بتمويلها يجب أن لا تكون غير نافلة أخلاقياً أو اجتماعياً مثل تمويل مشاريع لانتاج التبغ والكحول وغيرها. كما أن المصارف الإسلامية لا تقوم بالمضاربات أو بأي عمل يؤدي إلى عدم العدالة أو الاستغلال.

تقوم البنوك الإسلامية بنشاطات متعددة من حيث قبول عدة أنواع من الودائع كودائع تحت الطلب وحسابات الاستثمار المشترك التي تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة وفي جانب الاستثمار هناك عدة نشاطات مثل المرابحة، المضاربة، الاستصناع، السلم، الإجارة والمشاركة. وفيما يلي عرضاً لأهم مصادر الأموال والتوظيفات لدى المصارف الإسلامية.

2. مصادر الأموال والتوظيفات لدى البنوك الإسلامية

تشكل الودائع بمختلف أنواعها المصدر الرئيسي للأموال لدى البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية إلا أن هناك اختلافات بين طبيعة هذه الودائع من حيث درجة المخاطر والعوائد.

إن الودائع لدى البنوك الإسلامية تكون إما على شكل ودائع لغايات تسير أعمال (Transaction Deposits) وتكون هذه الودائع خالية من المخاطر ولا يتحقق عليها أي عائد. وأما النوع الثاني فهي ودائع الاستثمار (Investment Deposits) التي تتحمل المخاطر كما ويتحقق عليها عوائد. على كل هناك أربعة أنواع من الودائع لدى المصارف الإسلامية. ندرج فيما يلي أنواع وصفات هذه الودائع.

2.1 الحسابات الجارية (Current Accounts)

يتصف هذا النوع من الودائع بأنها مضمونة السداد وبالتالي فهي لا تحقق أية عائد لصاحب هذه الوديعة. ويتم الاحتفاظ بهذا النوع من الودائع لغاية تسير الأعمال. وتعتمد المصارف الإسلامية اعتماداً كبيراً على هذا النوع من الودائع، مما يتطلب ضرورة الاحتفاظ بسيولة كافية لمقابلة السحوبات على هذه الودائع. وينظر إلى الودائع الجارية

على أنها بمثابة أمانة أو قرض حسن من المودع إلى البنك. فعلى سبيل المثال يعامل البنك الإسلامي الأردني الودائع الجارية على أنها أمانة وعرفها على أنها "الودائع التي يتلقاها البنك ويكون مخولاً لاستخدام هذه الودائع وعلى مسؤوليته دون أن يكون هناك شروط للإيداع أو السحب".

أما وجهة النظر الأخرى فيُنظر إلى الودائع الجارية على أنها عبارة عن قرض حسن من المودع إلى البنك يستطيع البنك استخدامها بالطريقة التي يراها مناسبة بدون إذن مسبق من المودع على أن يتعهد البنك بردها بالكامل في حال طلبها.

2.2. الحسابات الادخارية (Saving Accounts)

تختلف هذه الودائع عن سابقتها بأنها تتقاضى عوائد ويعتمد دفع العوائد على النتائج المالية للبنك. ويمكن أن يقوم البنك وحسب ما يرتأيه بدفع هبات إلى أصحاب هذه الودائع.

2.3. حسابات الاستثمار (Investment Account)

وهي حسابات يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمار الأموال أما على أساس مطلق أو على أساس مقيد.

ففي حالة الأساس المقيد فإن أصحاب هذه الحسابات يخولون المصرف في استثمار الأموال على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة.

أما أصحاب الحسابات المطلقة فإنهم يخولون المصرف في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد المصرف بأية شروط. ويمكن للبنوك خلط تلك الأموال مع أموالها الذاتية.

وفقاً للشريعة الإسلامية، فإن قيام أصحاب حسابات الاستثمار بتقديم الأموال إلى المصرف الإسلامي بموجب عقود المضاربة على أساس المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر أو على أساس الاستثمار مقابل أجر متفق عليه، وليس في صورة ودائع، أي إقراض الأموال إلى هذه المصارف، هو أمر من شأنه أن يمكن أصحاب حسابات الاستثمار من المشاركة في أرباح العمليات الناجحة، ولكنه يمكن أيضاً أن يؤدي إلى خسارتهم لكل استثماراتهم أو جزء منها وذلك في حدود مساهمتهم. هذا ولا يشارك أصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية، إلا أن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم.

وفي العادة يحرص المصرف الإسلامي على أن تكون سياسته الاستثمارية مطابقة لمدى رغبة أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في تحمل المخاطر، وإلا قد يتعرض البنك لأزمة سيولة إذا ما قام أصحاب هذه الحسابات بسحب أموالهم من المصرف خاصة أصحاب الحسابات المطلقة.

ولتوضيح الكيفية التي يقوم بها المصرف الإسلامي باحتساب الأرباح لتوزيعها على أصحاب حسابات الاستثمار، نورد فيما يلي المثال الآتي:
لنفرض أن بنك ما قد حقق أرباحاً بمقدار 2 مليون دولار وكانت شريحة الودائع الاستثمارية لديه كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول توزيع الأرباح على حسابات الاستثمار					
نسبة الربح	الربح	الوزن الترجيحي	الوزن	الحجم	تصنيف الوديعة
5	4	2 x 1 3	2	1	
%1.89	57	300	0.1	3000	أقل من شهر
%5.6	57	300	0.3	1000	شهر
%9.43	283	1500	0.5	3000	3 أشهر
%11.32	679	3600	0.6	6000	6 أشهر
%13.21	924	4900	0.7	7000	سنة
	2000	10600		20.000	المجموع

من الجدول أعلاه يتضح أن الودائع تغطي وزن ترجيحي حسب آجالها، ويقوم البنك عادة بإعلام العميل ابتداءً عن هذه الأوزان، وتدفع الأرباح من الإيرادات الإجمالية وكما هو موضح في المعادلة التالية:

الاستثمار المرجح

$$\text{الربح} = \frac{\text{مجموع الإيرادات} \times \text{مجموع الاستثمار المرجح}}{\text{الربح}}$$

الربح

$$\text{نسبة الربح} = \frac{\text{الربح}}{\text{الاستثمار}}$$

فمثلاً لو أخذنا الوديعة ذات الأجل سنة والبالغ حجمها 7000، فإن وزنها الترجيحي حسب الجدول هو 4900 ولاحتماب حصة هذه الوديعة من الأرباح فإنها ستكون:

4900

$$924 = 2000 \times \frac{4900}{10600}$$

وبذلك تكون نسبة الربح:

924

$\% 13.2 = \frac{\quad}{\quad}$

7000

3. استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية


هناك عدة أوجه لاستخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية، فمنها ما يقوم على الموجودات (المرابحة أو السلم والاستصناع التي تقوم على بيع وشراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الموجودات)، أو تقوم على المشاركة في الأرباح (مثل المشاركة والمضاربة، أو على الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية).

3.1. المرابحة

عقد يبيع المصرف الإسلامي لعميله نوعاً معلوماً من الموجودات بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه. وتستخدم المصارف الإسلامية المرابحة لمقابلة متطلبات التمويل مثل تمويل المواد الخام، الآلات وتمويل التجارة قصيرة الأجل. ولتوضيح مبدأ المرابحة، يتقدم العميل إلى البنك بطلب تمويل لتمويل حاجات محدودة مثل بضائع، مواد خام، الآلات أو غيرها. يقوم العميل بوضع مواصفات للسلعة التي يرغب بشرائها من حيث السعر، النوع وما شابه ذلك. عندئذٍ يقوم المصرف الإسلامي وبعد قناعته بمدى جدوى المشروع بإعلام العميل بمقدار الربح الذي سيأخذه البنك زيادة عن سعر السلعة. وإذا تم الاتفاق يتم توقيع عقد المرابحة بين البنك والعميل. بعدها يقوم البنك بشراء السلعة ومن ثم بيعها للعميل بالسعر الذي تم الاتفاق عليه. وهذا النوع من المرابحة يسمى المرابحة للأمر بالشراء حيث يقوم المصرف الإسلامي ببساطة بإبرام

عقد مع عميلة ببيع موجودات اشترتها البنك بناء على طلب العميل وبسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه بناء على وعد من العميل قد يكون ملزم أو غير ملزم. ومن الجدير بالملاحظة أن البضاعة ستكون في ملكية البنك قبل بيعها للعميل على أساس المراجعة.

ويمكن توضيح عملية المراجعة بالشكل التالي:



يوضح الشكل أعلاه أن البنك يشتري البضاعة من المورد ثم يقوم العميل بشرائها من البنك بسعر متفق عليه والذي يتم دفعة بشكل مؤجل حيث يتم تحويل البضاعة باسم العميل في وقت شرائها من البنك ويقوم العميل بتقديم ضمانته للبنك عادة تكون رهن البضاعة لصالح البنك.


ومن الجدير بالذكر أن المراجعة تشكل ما نسبته 70-80% من إجمالي حجم التمويل التي تقدمه البنوك الإسلامية وهذا ما يعتبر من المآخذ على عمل البنوك الإسلامية التي تستوجب طبيعة عملها التوجه نحو النشاطات التي ينجم عنها المشاركة في الربح والخسارة.

3.2. المضاربة

من صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية هي المضاربة، وتوصف المضاربة بانها عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما رب المال والمضارب أو العامل (أي الطرف المختص باستثمار المال). يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأسمال في

مؤسسة أو نشاط يديره رب العمل بصفته مضارباً (أو مقدم العمل).

ويتم توزيع الأرباح التي يتم تحقيقها وقت شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو اهماله أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها. ويمكن تنفيذ تمويل المضاربة إما على أساس مقيد أو مطلق. ففي حالة الأساس المقيد، فإنه يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة. ومن أمثلة ذلك حجم التعرضات لمخاطر القطاع أو الدولة. أما في حالة الأساس المطلق، فإن رب المال يتيح للمضارب استثمار الأموال بحرية في ضوء مهارات المضارب وخبرته. والشكل التالي يوضح طبيعة عقد المضاربة:




من الشكل أعلاه يتضح أن آلية عمل عقد المضاربة تتمثل في قيام البنك بتزويد المضارب بالتمويل اللازم لنشاط معين ولا يقوم الأخير بالمساهمة بالتمويل بل ينحصر دوره فقط في إدارة المشروع مقابل أجر يؤخذ كنسبة من أرباح المشروع ويدفع المتبقي من الأرباح إلى البنك. وفي حالة تكبد المشروع للخسائر، فإن البنك يتحمل كافة المبالغ ما لم تكن ناجمة عن إهمال من طرف المضارب.

3.3. المشاركة

وهي اتفاقية أو عقد بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو موجود منقول، سواءً على أساس دائم أو متناقص بحيث يشتري العميل حصة المصرف بشكل متزايد (مشاركة متناقصة).

وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الموجود وفقاً لشروط اتفاقية المشاركة في حين تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنصيب المشارك في رأس المال. ويمكن توضيح آلية نشاط المشاركة بالشكل التالي:




في نشاط المشاركة يقوم كل من المصرف والعميل في المساهمة في رأس مال المشروع وبنسب قد تكون متساوية أو متفاوتة. وفي حالة المشاركة المتناقصة فإن العميل سيقوم بشراء حصة المصرف في المشروع لاحقاً تدريجياً على مدى مدة العقد. ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ويجب أن لا يتم اشتراطهما في عقد الشراكة.

3.4. الإجارة

عبارة عن تملك المنافع مقابل الأجرة وهناك نوعان من الإجارة إجارة تشغيلية و إجارة منتهية بالتمليك. أما الإجارة التشغيلية فهي اتفاق يتم بمقتضاه استئجار أصل معين أو استخدامه بواسطة مستأجر في مقابل قيام هذا الأخير بسداد مبالغ دورية لفترة زمنية محددة في العقد إلى مالك الأصل (المؤجر).

أما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي شكل من عقود الإجارة التي تقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الموجود عند نهاية فترة الإجارة أما بشراء الموجود مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية أو بموجب عقد هبة، أو دفع قسط الإجارة خلال فترة الإجارة شريطة أن يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإدارة الأساسي، أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة فننقل الملكية تلقائياً عند تحقق ذلك.

ويمكن توضيح آلية عقد الإجارة بالشكل التالي:




من الشكل أعلاه، يتضح أن المصرف يقوم بشراء الأصل من المورد، ثم يقوم المصرف بدوره بتأجير الأصل إلى العميل لقاء دفعات أقساط منتظمة حيث يبقى الأصل باسم المصرف. أما في حالة الإجارة المنتهية بالتمليك فإن الأصل يحول باسم العميل أما بشكل تدريجي طيلة مدة العقد أو في نهاية انتهاء العقد.

3.5. السلم

يقصد بالسلم بأنه اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة، بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد. ويدفع المصرف الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام.

والشكل التالي يوضح آلية نشاط السلم:




وفي بعض الحالات يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقد سلم مدعوم بعقد سلم آخر بحيث يتم بيع سلعة بنفس مواصفات السلعة المشتراه بموجب عقد سلم إلى طرف غير البائع الأصلي. وينتج السلم الموازي للمصرف الإسلامي بيع سلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً، وبذلك يغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلم الأصلي، ويكون المصرف بذلك في حل من حيازة السلعة وتخزينها.

3.6. الاستصناع

يقصد بعقد الاستصناع على أنه اتفاق مع عميل على بيع أو شراء أصل ربما لم يتم انشاؤه بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقاً لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفاً.

والشكل التالي يوضح الآلية التي تتم فيها عملية الاستصناع:




3.7. الصكوك

تمثل الصكوك حصة ملكية نسبية لحاملها في جزء لا يتجزأ من الموجود المعني حيث يتمتع حامل الصك بجميع حقوق هذا الموجود، ويتحمل جميع التزاماته. وتصنف الصكوك أما على تلك التي تستند إلى موجودات وأخرى التي تستند على الاستثمار في رؤوس الأموال.

بالنسبة إلى الصكوك التي تستند على الموجودات، فإنها – الموجودات – توفر لحاملي هذه الصكوك عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة كما هو الحال في صكوك السلم والاستصناع والاجارة.

أما الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال التي تحدد فيها العوائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمار المعني ولا توفر عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة. ويمكن توضيح آلية عمل الصكوك بالشكل التالي:



من الشكل أعلاه يتضح أن آلية إصدار الصكوك تتمثل في أن يقوم الطرف المحتاج إلى التمويل بتحويل أصول باسم طرف ثالث الذي يقوم بدوره بدفع قيمة هذه الأصول نقداً إلى الطرف المحتاج إلى التمويل على أن يتعهد الطرف المحتاج إلى التمويل بالتعهد بإعادة شراء الأصول التي قام بتحويلها إلى الطرف المختص بهذه الصكوك.

يقوم الطرف الثالث بإصدار الصكوك وبيعها إلى المستثمرين وتكون هذه الصكوك مضمونة بالموجود الذي تم تحويله من الطرف المحتاج إلى التمويل إلى الطرف الثالث على أن يتم التعهد بشراء هذه الصكوك من المستثمرين في موعد متفق عليه.

وقد أسهم قبول هذه الهياكل الاستثمارية الإسلامية إسهاماً كبيراً في تطور أسواق رأس المال المحلية. وقبل الحديث عن أنواع الصكوك، سيتم إلقاء الضوء على التطورات التي شهدتها سوق الصكوك خلال الفترة 2000-2012.

3.7.1. حجم سوق الصكوك:

يعود تاريخ إصدار الصكوك إلى فترة السبعينيات عندما تم إنشاء بنك التنمية الإسلامي وبنك دبي الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي لتقديم خدمات مصرفية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية³. وقد كان لنجاح هذه المؤسسات الدور الكبير لزيادة الطلب على أدوات سوق رأس المال من أجل إدارة السيولة. وقد أجاز مجلس الفقه الإسلامي خلال المؤتمر الذي عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية بإصدار الصكوك الإسلامية لتمهيد الطريق في إيجاد وسائل أخرى للتمويل، تمكن كل من الأطراف سواء كانت المحتاجة إلى التمويل أو التي ترغب بالاستثمار في إيجاد وسائل لا تتعامل بالربا.

3 *تقرير الصكوك: السوق المالية الإسلامية الدولية، 2011

وتم إصدار الصكوك لأول مرة في ماليزيا في عام 1995 ثم في السودان في عام 2000. وفي عام 2001 أصبحت الصكوك تصدر في الأسواق العالمية حيث قامت حكومة البحرين بإصدار صكوك إيجاره سيادية بمبلغ 100 مليون دولار لمدة خمسة سنوات. بعد ذلك أخذت دول أخرى بإصدار الصكوك مثل دولة الإمارات والمملكة العربية السعودية، أندونيسيا، قطر، باكستان، سنغافورة، الكويت... الخ. بعد ذلك أصبح سوق الصكوك يشكل جزءاً كبيراً من نشاط المؤسسات الإسلامية العالمية وبهياكل مختلفة مثل صكوك الإيجار، المشاركة، المضاربة.

هذا وشهد حجم إصدارات الصكوك ارتفاعاً كبيراً خلال الفترة التي سبقت الأزمة المالية العالمية عام 2008 حيث وصل حجم الإصدارات في عام 2007 إلى 49 مليار دولار بعدها تراجع حجم الإصدارات خلال الفترة 2008-2009 لتبلغ 18.5، 25.7 مليار دولار على التوالي، ثم عاد حجم إصدار الصكوك ليأخذ منحى تصاعدي وليبلغ ذورته في عام 2011 ليبلغ حوالي 93.7 مليار دولار.

كما هو موضح في الجدول التالي:

حجم الصكوك المصدرة بالمليون دولار خلال الفترة 2001 - 2011	
السنة	المبلغ
2001	1,172
2002	1.371
2003	6,410
2004	3,140
2005	12,180
2006	30,014
2007	48,962
2008	18,826
2009	25,594
2010	46,313
2011	93,723
المجموع	25,229.1 مليار
المصدر: تقرير السوق المالية الإسلامية الدولية (2011)	

أما عن توزيع الصكوك حسب الجهة المصدرة فقد كانت الشركات تستحوذ على حصة الأسد قبل الأزمة المالية العالمية خاصة في دول مجلس التعاون الخليجي إما خلال الأزمة فقد انخفضت شهية الشركات لإصدار الصكوك فيما تصدرت الصكوك السيادية سوق الصكوك مثل الإصدارات التابعة لحكومات كل من البحرين، قطر، الإمارات (رأس الخيمة)، إندونيسيا، ماليزيا وباكستان. وتالياً الجدول التالي يبين إصدارات الصكوك حسب الجهة المصدرة لتلك الصكوك وذلك خلال الفترة من 2001 – 2011.

إصدارات الصكوك في السوق المحلي خلال الفترة 2001-2011		
الأهمية النسبية	القيمة بالمليون دولار	الجهة المصدرة
50%	108.322	الشركات
3%	7.313	مؤسسات شبه حكومية
47%	103.241	صكوك سيادية
المصدر: تقرير السوق المالية الإسلامية الدولية (2011)		

ويذكر أن صكوك المرابحة استحوذت على ما نسبته 38% فيما استحوذت كل من صكوك الإجارة والمشاركة على مانسبته 23% و20% من إجمالي هذه الإصدارات. أما عن حجم الصكوك المصدرة دولياً حسب الجهة المصدرة خلال الفترة 2001-2011:

الصكوك المصدرة دولياً		
الأهمية النسبية	القيمة بالمليون دولار	الجهة المصدرة
65%	37.125	الشركات
11%	6.078	مؤسسات شبه حكومية
24%	13.985	صكوك سيادية
المصدر: تقرير السوق المالية الإسلامية الدولية (2011)		

حيث استحوذت صكوك الإجارة على 44% وبمبلغ 25.1 مليار دولار والمشاركة بنسبة 16% وبمبلغ 9.3 مليار دولار.

3.7.2. أنواع الصكوك

كما أسلفنا فإن الصكوك هي شكل من أشكال التوريق في التمويل الإسلامي، وتعمل هذه الأدوات المالية على نحو شبيه بالأوراق المالية التقليدية المضمونة بأصول (Asset-backed securities) ولكنها مهيكلة بما يتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتتص على وجوب أن تكون العوائد على شكل أرباح تتحقق من عمل يتم فيه اقتسام المخاطر وليس على شكل عائد مضمون.

وعليه فإن مستثمر الصكوك يكون مالكاً للأصل الأساسي عن طريق أحد الكيانات الاستثمارية ذات الغرض الخاص (Special Purpose Vehicles). ويتولى الاستثمار المباشر في نشاط اقتصادي حقيقي يجيزه الشرع.

ورغم أن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية (AAOIFI) أقرت 14 نوعاً من الصكوك، فإن هيكل الصكوك يعتمد على صيغ واحدة من صيغ التمويل الإسلامي وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة والاجارة، السلم، والاستصناع. أي أن هذه الصكوك يعتمد إصدارها على طبيعة الموجود المرتبطة به هذه الصكوك. وفيما يلي عرضاً لهذه الأنواع من الصكوك:


3.7.2.1. صكوك السلم

يمثل صك السلم ملكية جزئية من رأس مال عملية السلم. حيث يتكون رأس مال السلم من دفعة مقدمة تدفع إلى طرف آخر بصفته مورداً للسلعة (موضوع العقد) على أن تسلم في تاريخ مستقبلي. ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من الصكوك غير قابل للتداول كون أن موضوع العقد يعتبر موجوداً مالياً، أي ذمة مالية.

ويتمثل العائد الإجمالي لحاملي هذا النوع من الصكوك بالفرق بين سعر شراء السلعة وسعر بيعها بعد التسليم. وفي بعض إصدارات الصكوك يتعهد طرف ثالث بأن السلعة موضوع العقد يباع بسعر أعلى من سعر الشراء وبهامش محدد. ويتم ذلك من خلال عملية سلم موازية حيث يقوم طرف ثالث بشراء السلعة ويقوم بتسليمها في تاريخ التسليم المحدد في عقد السلم الأصلي.

3.7.2.2. صكوك الاستصناع


تمثل صكوك الاستصناع حصصاً جزئية في تمويل مشروع لتصنيع أو بناء موجود لعميل ما بسعر يدفع على أقساط في المستقبل حيث يكون إجمالي الأقساط تساوي القيمة الاسمية للصكوك. ويمكن أن تكون هذه الصكوك إما على شكل سندات متسلسلة أو على شكل شهادات بتواريخ استحقاق مختلفة توافق سير جدول سداد الأقساط المنفق عليه بين مشتري الموجود والمصنع والمصرف الإسلامي. ويذكر أنه يمكن أن تكون صكوك الاستصناع قابلة للتداول كون الموجود يكون تحت التصنيف. والشكل التالي يوضح هذه الآلية:



- 1- يقوم الطرف المختص بإصدار صكوك الحصول على التمويل اللازم للمشروع
- 2- تستخدم الأموال المحصلة للدفع إلى المتعهد الذي سيقوم بالاستصناع لتسليم المشروع في فترة زمنية محددة
- 3- تحول الموجود المصنع إلى اسم الطرف المختص
- 4- يباع الموجود المصنع إلى المشتري النهائي الذي سيقوم بدفع أقساط شهرية إلى الطرف المختص
- 5- يوزع العائد بين حملة الصكوك

3.7.2.3. صكوك الإجارة

تمثل صكوك الإجارة حصصاً من ملكية أصل مؤجر حيث يتمتع حملة الصكوك مجتمعين بحقوق المؤجر ويتحملون التزاماته. ويحصل حامل الصك على مبلغ من الإجارة حسب نسبة ملكيته في الأصل المؤجر. ويكون هذا النوع من الصكوك قابلة للتداول من تاريخ إصدارها كون أن الأصل غير مالي مملوك من قبل حاملي هذه الصكوك. ويذكر أنه إذا هلك هذا الأصل فإن حامل الصك يتحمل جزء من التكاليف وذلك حسب نسبة ملكيته في الأصل. والشكل التالي يوضح آلية صكوك الإجارة:



والمثال التالي يوضح آلية عمل صكوك الإجارة: لنفرض أن حكومة ما بحاجة إلى أموال وترغب أن يتم الحصول على التمويل عن طريق الصكوك، لنفرض أن لدى هذه الحكومة ملكية ولتكن مستشفى وتالياً خطوات الحصول على التمويل عن طريق صكوك الإجارة.

الخطوة الأولى: عقد البيع

- يقوم الطرف المختص بشراء المستشفى من الحكومة.
- سيتم شراء المستشفى من خلال إصدار صكوك والتي تمثل ملكية حملة هذه الصكوك في المستشفى
- يتم دفع الأموال إلى الحكومة

الخطوة الثانية: عقد الإيجار

- يقوم الطرف المختص بتأجير العقار إلى الحكومة لفترة محددة
- يقوم الطرف المختص بتحصيل دفعات الإيجار من الحكومة

الخطوة الثالثة: خلال مدة العقد


- يقوم الطرف المختص بتوزيع دفعات الإيجار على حملة الصكوك

الخطوة الرابعة: انتهاء العقد

- يقوم الطرف المختص ببيع العقار إلى الحكومة بسعر متفق عليه
- تقوم الحكومة بدفع المبلغ إلى الطرف المختص
- يقوم الطرف المختص بدفع المبالغ في نفس الوقت إلى حملة الصكوك

3.7.2.4. صكوك المشاركة

يمثل صك المشاركة نسبة الملكية المباشرة لصاحب الصك في مشروع ما، حيث توظف أموال الاكتتاب عادة في شراء موجودات غير سائلة أو عقارات أو موجودات منقولة. وتشارك هذه الصكوك في الربح أو الخسارة التي قد تنجم عن هذا المشروع.



- 1- تقدم الشركة (المشارك A) بالمساهمة مثلاً بقطعة أرض أو أية أصول عينية إلى المشارك
- 2- يقوم الطرف المختص (المشارك B) بتقديم المال الناتج عن متحصلات إصدار الصكوك.
- 3- تقوم الشركة بصفتها الوكيل بتطوير الأرض أو أية أصول عينية باستخدام الأموال المتحصلة من إصدار الصكوك ومن ثم بيع/تأجير الأصل بالنيابة عن المشارك.
- 4- ستحصل الشركة على رسوم إدارة وحوافز أخرى

5- يتم توزيع الأرباح على حملة الصكوك

6- تتعهد الشركة (A) لشراء حصة المشاركة (B) بسعر متفق عليه مسبقاً وعلى فترات وليكن بشكل نصف سنوي مثلاً بحيث لا يكون للطرف المختص أية حصة في نهاية فترة المشاركة.

3.7.2.5. صكوك المضاربة

يكتتب حاملوا هذه الصكوك في شهادات يصدرها المضارب ويشاركون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن عمليات المضاربة.

4. الرقابة على البنوك الإسلامية

يتطلب عمل البنوك الإسلامية ضرورة توفر الرقابة الحصيفة على أعمالها، شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية وذلك من أجل الحفاظ على سلامة استقرار النظام المالي الذي تعمل فيه. وتحقيقاً لهذا الهدف لابد من توافر رقابة حصيفة على عملها وذلك للأسباب التالية:

4.1. **Moral Hazard Considerations** الخطر المعنوي

ينشأ هذا الخطر عن طبيعة الودائع الاستثمارية المشاركة في المخاطر التي يحتفظ بها المودعين لدى المصرف الإسلامي لاستثمارها في مشاريع مربحة مالياً. وفي ضوء مشاركة هذه الودائع في تمويل المحافظ الاستثمارية فإنه من غير المستبعد أن تقوم المصارف الإسلامية بالولوج في استثمارات ذات مخاطر عالية مما يعرض أموال هؤلاء العملاء إلى المخاطر الأمر الذي يشير إلى الحاجة إلى وجود رقابة تضمن حقوق

هؤلاء. ومن الأمور الأخرى التي تستدعي الرقابة على البنوك هو عدم تمتع أصحاب الودائع الاستثمارية بحق التصويت وبالتالي عدم القدرة على التأثير على سياسات البنك. بالإضافة إلى الحاجة إلى حماية حقوق أصحاب ودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية حيث أنهم يواجهون نفس المخاطر التي يواجهها نظرائهم في البنوك التقليدية. كما وأن المخاطر النظامية والمتمثلة في تعثر بنك سيؤدي إلى عدم الاستقرار في النظام المالي ككل بسبب أثر العدوى أو الخطر النظامي أمر آخر يستوجب الرقابة. وأخيراً مخاطر عدم التوافق مع الشريعة الإسلامية Shariah Non Compliance

في ضوء هذه الوقائع فإنه يجب أن يتوفر لدى السلطات الرقابية الكوادر المؤهلة القادرة على فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية والتأكد من أن أعمال البنوك الإسلامية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. وفي نفس الوقت ضمان حقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية بنفس الدرجة التي يتمتع بها المتعاملين مع البنوك التقليدية.

وفي هذا الإطار فقد تم إنشاء مجلس الخدمات الإسلامية في عام 2002 من أجل وضع معايير للأزمة المصرفية لدى المصارف الإسلامية. وقد أقر مجلس الخدمات الإسلامية عدة معايير لتنظيم عمل البنوك الإسلامية على غرار المعايير الصادرة عن لجنة بازل بخصوص البنوك التقليدية⁴. وتشمل هذه المعايير كل من معيار كفاية رأس المال، معيار إدارة المخاطر، الحوكمة وغيرها. وسيتم إلقاء الضوء على أهم ملامح معيار نسبة كفاية رأس المال ومعيار إدارة المخاطر.

⁴ لتفاصيل أكثر عن المعايير يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني إلى مجلس الخدمات الإسلامية: www.Ifsb.org

4.2. معيار كفاية رأس المال:

في ضوء الأزمة المالية العالمية التي بدأت في عام 2007، فقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار تعليمات جديدة بخصوص رأس المال لدى المصارف التقليدية بهدف تعزيز قدرة رأس المال والسيولة وبالتالي التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة، وقادر على امتصاص الصدمات الناشئة عن التوترات المالية والاقتصادية، والحد من انتقالها من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي.

وقد تم وضع التعليمات الجديدة من أجل:

- 1) تحسين قاعدة رأس المال النظامي، من حيث النوع والكم
- 2) تعزيز تغطية المخاطر
- 3) تخفيض التقلبات الدورية الاقتصادية عن طريق طرح هوامش إضافية لمواجهة التقلبات الدورية والحفاظ على رأس المال ومعالجة المخاطر النظامية والترابط البنّني.

وفي هذا الصدد سيتم إلقاء الضوء على أهم ملامح معيار كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية حسب مقررات لجنة بازل (2) إذ أن إطار بازل III هو خارج نطاق هذه الورقة.

- نسبة كفاية رأس المال

عندما أقر مجلس الخدمات الإسلامية نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تم الاعتماد في ذلك على نسبة رأس المال المطبقة على البنوك التقليدية مع الأخذ بالاعتبار خصوصية المنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية⁵.

⁵ للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى معيار رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وتأخذ نسبة كفاية رأس المال لدى المصارف الإسلامية بعين الاعتبار كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية. ويتم قياس الموجودات المرجحة بالمخاطر لدى المصارف الإسلامية بعد الأخذ بالاعتبار طبيعة المنتجات والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية. فمثلاً في حالة المرابحة تقوم المصارف الإسلامية بشراء السلعة ومن ثم بيعها إلى العميل بالدين، فإن المخاطر التي يتعرض لها المصرف ستتحول من مخاطر السعر خلال فترة الاحتفاظ بالسلعة إلى مخاطر ائتمان عند بيع السلعة بالتقسيط.

وعليه فإن نسبة كفاية رأس المال تأخذ بالاعتبار التحولات في المخاطر خلال المراحل المتغيرة للعقد بمعنى أنه في حالة المرابحة الغير ملزمة سيكون البنك عرضة أولاً لمخاطر السعر وبعد بيعها سيكون البنك عرضة لمخاطر الائتمان. وفي حالة المرابحة الملزمة للعميل فإن البنك يكون هنا عرضة إلى مخاطر الائتمان فقط.

من النقاط الأخرى التي يجب أخذها بالاعتبار عند احتساب نسبة كفاية رأس المال هو استثناء الأموال المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة من رأس مال البنك. بمعنى سواء كانت هذه الحسابات مقيدة أو غير مقيدة فهي ليست جزء من رأس مال البنك. ويعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب هذه الحسابات يقدمون أموالهم على أساس المشاركة بالربح والخسارة بمعنى أنهم سيحصلون على الأرباح في حال نجاح المشروع ويتكبدون الخسائر في حالة فشل المشروع إلا ما كان ناتج عن إهمال البنك، عندها سيكون البنك ملزماً بإعادة الأموال إلى أصحاب هذه الحسابات. وعليه فإن مخاطر الائتمان ومخاطر السوق التي يمكن أن تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك يتم تحملها فقط من قبل أصحاب هذه الحسابات أما المخاطر التشغيلية فيتحملها البنك.

4.3. قياس مخاطر الائتمان لدى المصارف الإسلامية

تنشأ مخاطر الائتمان عن الخسائر الناجمة عن تخلف الطرف المقابل عن الدفع، وتنشأ مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية من:

- الذمم في عقود المرابحة
- مخاطر عقود السلم
- مخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع
- مدفوعات عقود الإيجار
- مخاطر استثمارات عن طريق عقود المشاركة والمرابحة في سجلات البنك هذا ويتم الاعتماد على الأوزان الترجيحية من خلال:
- الطريقة المعيارية التي تعتمد على الأوزان التي تعرضها وكالات التصنيف أو من خلال أوزان يتم اعتمادها من قبل المصرف.

كذلك يتم أخذ مخاطر السوق بالاعتبار عند احتساب النسبة ويمكن تعريفها بأنها الخسائر الناتجة عن التحركات المتعاكسة في أسعار السوق على المنتجات داخل وخارج أرقام الميزانية. وتشمل هذه مخاطر كل من المراكز المأخوذة في الأسهم لغاية الإتجار، مخاطر أسعار الصرف ومخاطر السلع والمخزون. وتكون متطلبات رأس المال هي 8% على مخاطر السوق.

كما وتفرض نسبة 8% على مخاطر أسعار الصرف خاصة تلك المتعلقة بالمراكز المأخوذة بالعملات بحيث يتم اعتماد صافي المراكز لغاية احتساب

نسبة 8%. أما فيما يتعلق مخاطر السلع فيتم فرض نسبة 15% لوجود موجودات لدى المصرف بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها. وفي حال استثمار البنك في الأسهم عن طريق المشاركة أو المضاربة وعندما يكون الموجود عبارة عن سلع بغرض الإتجار، فيتم عندئذ تطبيق نسبة مخاطر السوق.

هذا ويتم استخدام معامل التحويل 2.5 (وهو مقلوب الحد الأدنى لنسبة رأس المال 8%) من أجل احتساب الأوزان الترجيحية. فمثلاً الأصل الذي يكون وزنه الترجيحي 100% يتطلب احتساب رأس مال بمقدار 8. وكذلك الأصل الذي يتطلب رأس مال بمقدار 8 يمكن تحويله على وزن ترجيحي $8 \times 12.5 = 100$. أما مخاطر التشغيل فهي تلك المخاطر الناجمة عن عدم كفاية الأنظمة أو فشل في الأنظمة أو الأشخاص أو عوامل خارجية بما فيها مخاطر عدم التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويتم احتساب نسبة كفاية رأس المال لهذه الفئة من المخاطر عن طريق المؤشر الأساسي والمتمثل في أخذ معدل إجمالي الدخل لمدة ثلاثة سنوات ومن ثم ضربه في نسبة 15%. وحاصل الضرب يتم تحويله إلى وزن ترجيحي عن طريق ضربه بمعامل التحويل 12.5%. ويذكر أن حصة أصحاب الحسابات المشتركة من الدخل تطرح من إجمالي الدخل لغاية احتساب مخاطر التشغيل حسب مدخل المؤشر الأساسي. وعليه فإن المعادلة المعيارية التي يتم بها احتساب نسبة كفاية رأس المال تكون كالآتي:

رأس المال

مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر (مخاطر الائتمان + السوق) +
مخاطر التشغيل

مطروح منها الموجودات المرجحة بالمخاطر والمعمولة من أصحاب
الحسابات المشتركة (ائتمان + مخاطر السوق)

فعلى سبيل المثال: لنفرض أن حقوق الملكية لدى المصرف تبلغ 8 مليون وأن الموجودات المرجحة بالمخاطر المتعلقة بالائتمان تبلغ 40 مليون وتلك المتعلقة بمخاطر السوق 40 والمخاطر التشغيلية 20 وأن نسبة الحسابات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار تبلغ 70% من مجموع الموجودات داخل أرقام الميزانية لذلك فإن متطلبات رأس المال تصبح كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{8}{20+40+40} = 70(40+40) = 8/44 = 18.2\%$$

4.4. مخاطر المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية إلا أنها تختلف عنها في أن بعض المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) يشاركون المصرف الإسلامي في تحمل جزء من هذه المخاطر.

ومن أهم هذه المخاطر:

- 1) مخاطر الائتمان.
- 2) المخاطر التجارية المنقولة.
- 3) مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال.
- 4) مخاطر السوق.
- 5) مخاطر السيولة.
- 6) مخاطر معدل العائد.
- 7) مخاطر التشغيل.

4.4.1. مخاطر الائتمان

تختلف مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية باختلاف صيغ التمويل المستخدمة وبالتالي فإن تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدة مما يسهل عملية المراقبة الداخلية.

إن تعامل المصرف الإسلامي مع عدة جهات مثل الممولين، والموردين والمضارب والشركاء في عقود المشاركة قد يؤدي إلى ظهور مخاطر ائتمان مختلفة مثل عدم قيام أحد هذه الأطراف من الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف من حيث سداد المستحقات المؤجلة، أو تسليم موجودها. كذلك قد يترتب عدم الوفاء إما بالتأخر أو عدم السداد، أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم مما قد يترتب عليه خسارة محتملة في الدخل أو حتى في رأسمال البنك.

ومن الجدير بالذكر أنه ممكن أن تتحول مخاطر أخرى إلى مخاطر ائتمان فعلى سبيل المثال يمكن أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر سوق

إلى مخاطر انتمان وأن يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حال ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير المشروع.

وللتعامل مع مخاطر الانتمان على المصارف الإسلامية أن تضمن أن أدوات التمويل الإسلامي تتم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

4.4.2. المخاطر التجارية المنقولة

هي المخاطر الناجمة عن قيام المصرف الإسلامي وتحت ضغط السوق إلى دفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الموجودات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار إذا كان العائد على الموجودات دون مستوى العائد في السوق (المنافسين).

ففي بعض الأحيان تقوم المصارف الإسلامية بالتنازل عن حقوقها في كل أو جزء من حصصها في أرباح المضاربة لصالح أصحاب الحسابات لإرضائهم والاحتفاظ بهم كعملاء. وفي هذه الحالة يجب أن تخضع مثل هذه القرارات إلى موافقة مجلس إدارة المصرف الذي يرغب في التنازل عن حصصه في الأرباح.

وللتعامل مع هذه المخاطر تقوم المصارف الإسلامية بتكوين احتياطي يسمى احتياطي معدل الأرباح تخصصه المصارف من دخلها الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة وذلك بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار. وبهذا الإطار يحتاج المصرف الإسلامي إلى معرفة المستوى المناسب لأرصدة هذا الاحتياطي أخذاً بالاعتبار أن الغرض من هذا الاحتياطي هو التخفيف من التعرض للمخاطر التجارية المنقولة.

4.4.3. مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

تعرف هذه المخاطر بأنها المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام يتحمل فيه مقدم التمويل مع الطرف الآخر مخاطر الأعمال. وقد تنشأ هذه المخاطر إما من نوعية الشريك، نوعية النشاط، وكذلك الجوانب التشغيلية.

بخصوص المضارب أو الشريك فإنه يجب إجراء الحرص الواجب الذي من شأنه تمكين المصرف الإسلامي من استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار سواء بأسلوب المشاركة أو أسلوب المضاربة بشكل آمن. وهذا يتطلب من المصرف الإسلامي أن يقوم بوضع أهداف للاستثمارات التي يقوم بها من حيث درجة تحمل المخاطر، أنواع الاستثمار، العوائد المتوقعة والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار، الآلية التي يتم فيها مراقبة الشركة التي يستثمر فيها المصرف الإسلامي ومدى التزام هذه الشركة بأحكام الشريعة وغيرها.

كذلك يتوجب على المصرف الإسلامي من ناحية أخرى التأكد من أن أساليب التقييم للاستثمارات التي يستخدمها هي مناسبة ومتناسقة ومتفق عليها مع المضارب أو الشريك. وكذلك أن يضع المصرف الإسلامي الأسس والآليات اللازمة لتصفية الاستثمارات في رؤوس الأموال في حالة تكبد الشركات المستثمر فيها خسائر معينة.

4.4.4. مخاطر السوق

ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة للتغيرات المتعكسة في قيمة الموجودات القابلة للتداول وكذلك الصكوك وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج الميزانية مثل الحسابات الاستثمارية المقيدة. ومن الأمثلة على ذلك تغير في سعر الموجود موضوع عقد السلم أو القيمة السوقية للصكوك أو القيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شراؤها بهدف تسليمها بعد فترة زمنية محددة، أو تغير في أسعار صرف العملات.

وفي حالة الاجار التشغيلية، فقد تتعرض قيمة المؤجر لمخاطر السوق وذلك بانخفاض قيمة المؤجر خلال فترة التأجير.

تتماثل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية لدى المصارف الإسلامية مع تلك التي تواجهها المصارف التقليدية وبالتالي ينبغي على المصارف الإسلامية تبني نفس الإجراءات المتبعة التي تعتمدها المصارف التقليدية للتعامل مع هذه المخاطر.

4.4.5. مخاطر السيولة

هي المخاطر الناجمة عن تعرض المصرف الإسلامي لخسارة محتملة نتيجة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته دون تكبد تكاليف أو خسائر.

وفي ضوء طبيعة الودائع التي يحتفظ بها، المصرف الإسلامي، فإن الكثير من الودائع التي تتطلب من البنك الجاهزية في مقابلتها هي الودائع الجارية التي يمكن أن تكون عرضة للسحب في أي وقت بخلاف الودائع الاستثمارية التي يكون السحب منها في حالات قليلة مثل عندما يكون العائد عليها أقل من المتوقع أو عند عدم التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتطلب من المصارف الإسلامية تبني الإجراءات المتبعة من قبل المصارف التقليدية للتعامل مع مخاطر السيولة مع الأخذ بالاعتبار طبيعة الودائع المودعة لديها.

4.4.6. مخاطر معدل العائد

هي المخاطر الناجمة عن عدم تحقيق المصرف الإسلامي عوائد تماثل العوائد التي تحققها المؤسسات المنافسة. وتقوم بعض المصارف الإسلامية باقتطاع احتياطي يسمى احتياطي معدل العائد وهو مبلغ يخصصه المصرف الإسلامي من الدخل الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة بغية المحافظة على مستوى محدد للعائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار. كما يتم اقتطاع احتياطي آخر يسمى احتياطي مخاطر الاستثمار يخصصه المصرف الإسلامي من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيع حصة المضارب وذلك للتعامل مع مخاطر الخسائر الاستثمارية المستقبلية.

4.4.7. مخاطر التشغيل

هي المخاطر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية والأشخاص، والنظم أو تلك الناتجة عن أحداث خارجية مثل الكوارث الطبيعية والحروب وكذلك مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية والذي يعد من أهم أساسيات العمل المصرف الإسلامي. كذلك من أهم مخاطر التشغيل لدى المصارف الإسلامية هو عندما يدير المصرف الإسلامي أموالاً متنوعة يتم استثمارها في مشاريع طويلة الأجل مما يؤدي إلى خلط غير مناسب للأموال التي تسلمها المصرف خلال فترات زمنية طويلة بغرض الاستثمار.

ومن الأمثلة على ذلك، استثمار أموال المستثمرين في مشروع متعثر على أمل إنقاذه ومن ثم قيام المصرف بتزويد المستثمرين القدامى بتقرير يحتوى على عائد جذاب يدفع من أموال المستثمرين الجدد.

لذلك على المصارف الإسلامية إيجاد الضوابط اللازمة للتعامل مع مخاطر التشغيل مثل أنظمة ضبط ورقابة داخلية وإجراء تدقيق مستقل للحسابات من قبل مدققون داخليون و/أو خارجيون.

على المصارف الإسلامية وضع الآليات المناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال. وفي حالة خلط أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بالمصرف الإسلامي، يتعين على المصرف وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح وبما ينسجم مع مسؤوليات المصرف، فعلى سبيل المثال يجب أن يقوم المصرف الإسلامي بتحديد أنشطة الاستثمار والتعامل مع مقدمي الأموال بشكل مناسب من حيث توزيع الموجودات والأرباح بين المصرف وأصحاب الاستثمار الذين استثمرت أموالهم خلال فترات استثمارية مختلفة. كذلك تحديد الاحتياطات المناسبة عند مستويات لا تضر بحق أصحاب حسابات الاستثمار الحاليين في الحصول على عوائد أفضل.

5. أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية

تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية بعض التحديات الواجب معالجتها لضمان قوة واستقرار هذه الصناعة وبحيث تصبح بمنأى عن الهزات والصدمات كتلك التي شهدتها الصناعة المصرفية التقليدية منذ عام 2008.

(1) ضرورة توافر التقارب والتنسيق المشترك بين كافة الجهات الرقابية التي تتواجد فيها الصناعة المصرفية الإسلامية، من أجل المحافظة على استقرار هذه الصناعة. وهذا يتأتى من توحيد المعايير وتطبيقها على كافة أشكال العمل المصرفي الإسلامي بغض النظر عن المنطقة التي تعمل بها هذه الصناعة، وهذا من شأنه أن يقلل من عملية التفاوت في الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الصيرفة الإسلامية.

(2) العمل على إيجاد البنية اللازمة للتعامل مع موضوع إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية.

تحظى البنوك التقليدية بميزة اللجوء إلى البنك المركزي كملجأ أخير للاقتراض في حال الحاجة إلى السيولة في حين لا تحظى البنوك الإسلامية بهذا التسهيل كما وأن البنوك الإسلامية تودع أموالها لدى المصارف المركزية دون تقاضي أي عائد. وهذا الأمر يمكن أن يكون من التحديات الكبيرة التي تواجه المصارف الإسلامية وتكون المصارف غير قادرة على إدارة السيولة لديها.

ويذكر أن بعض الدول قد شرعت في مساعدة المصارف الإسلامية في إدارة السيولة عن طريق أسلوب المرابحة فعلى سبيل المثال إذا كان المصرف الإسلامي بحاجة لقرض من البنك المركزي، يقوم الأخير بشراء بضاعة بمقدار قيمة القرض عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك بهامش الربح على أن يأخذ تعهداً من قبل المزود بإعادة شراء البضاعة ويقوم البنك الإسلامي بإعادة بيع

هذه البضاعة ويحصل على المبلغ المطلوب، كما ولنفرض أن بنك إسلامي لديه 100 مليون دولار ويرغب في إيداعها للبنك المركزي فيتم الاتفاق على قيام البنك الإسلامي بشراء البضاعة عن طريق المرابحة وبيعها إلى البنك المركزي بهامش ربح معين يكون عادة مساوٍ إلى سعر فائدة الإيداع لدى البنك المركزي ثم يقوم البنك المركزي بإعادة بيعها إلى بائع البضاعة الأصلي.

(3) تعتبر الصناعة المصرفية صناعة متغيرة ومتطورة وبالتالي تحتاج إلى كوادر مؤهلة للتعامل مع تطورات هذه الصناعة وتكون قادرة في نفس الوقت على الارتقاء بها إلى مستويات مرتفعة. وهذا يتطلب التنسيق والتعاون بين معاهد التدريب في الدول التي تتواجد بها المصارف الإسلامية ولبناء قدرات تتمتع بالمهارات الفنية المطلوبة. لذلك لا بد من إيلاء هذا الموضوع الأهمية اللازمة وزيادة الاستثمار في العنصر البشري.

(4) التوافق على بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالأمور الشرعية. ضرورة توحيد المفاهيم المتعلقة بقضايا الشريعة حتى لا يكون هناك اختلاف في التفسير بين مختلف السلطات الرقابية، خاصة عندما يكون هناك تداخل في بعض القضايا بين الدول. لذلك لا بد من إيجاد التوافق والتوحيد بين مختلف السلطات الرقابية التي تعمل بها الصناعة المصرفية لضمان الإتساق في التفسير على كافة القضايا التي تواجه الصناعة المصرفية.

(5) العمل على تطوير مؤشرات السلامة الكلية التي تضمن سلامة الصناعة المصرفية والتي تساعد على مراقبة أداء هذه المصارف مما يساعد على الاستقرار المالي.

(6) ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات تصنيف للمصارف الإسلامية قادرة على التعامل مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية، وفي نفس الوقت، العمل على إجراء تصنيف شامل لكافة القضايا التي تتعلق بالمخاطر التي تكمن في عمل البنوك الإسلامية.

References

1. Errico Luca and Farahbaksh Mitra, 1998, Islamic Banking: “Issues in Prudential Regulations and Supervision”, IMF working paper No 98/30.
2. ERNST & YOUNG, The World Islamic Banking Competitiveness Report, 2011 – 2012.
3. International Islamic Financial Market “Sukuk Report, February 2010
4. Islamic Financial Services Board, Islamic Development Bank and Islamic Research and Training Institute, 2010 “Islamic Finance and Global Financial Stability” Available via the Internet,
<http://www.ifsb.org/doc/ifsb-irti-idb2010.pdf>.
5. Islamic Financial Services Board, “Capital Adequacy Standard for Institutions Offering Islamic Financial Services 2005”, www.ifsb.org.
6. Islamic Financial Services Board, “Guiding Principles of Risk Management for Institutions offering only Islamic Financial Services, 2005”. www.ifsb.org.
7. Shaikh Salman “A Brief Review & Introduction to Practical Islamic Banking & Finance, 2010, MPRA, Paper No.19458”, available via the internet, <http://mpra.ub.uni-muenchen.de//>

المراجع باللغة العربية:

- بنوك دول مجلس التعاون الخليجي، التقرير المالي، 2008 – 2010.

صندوق النقد العربي
سلسلة دراسات اقتصادية
المكتبة و المطبوعات

Year	عنوان الكتاب / Title	المؤلف / Author	الرقم
2007	تحرير التجارة الخارجية وتنشغيل في الدول العربية	جمال الدين زروق	1
2007	لتنسيق الضريبي في إطار التجمعات الإقليمية : تجربة الدول العربية	جمال الدين زروق و عادل التيجاني	2
2007	أبعاد الشبارة متعددة الأطراف لإعفاء الديون	نبيل دحاح	3
2007	دراسة إنشاء تسهيل لدعم الإصلاح التجاري في الدول العربية	محمد حامد الحاج	4
2007	دور الصندوق في مساعدة الدول الأعضاء المتأثرة بارتفاع أسعار النفط العالمية	مصطفى قره وآخرون	5
2007	مسيرة الإصلاح الاقتصادي وهيئة البيئة الاستثمارية في اليمن	أحمد الصفتي	6
2008	دور إصلاحات الشبارة العامة في الدول العربية ودور صندوق النقد العربي في مساعدتها	محمد حامد الحاج	7
2007	Financial Sector Reforms in the Arab Countries	Ahmad El Saffi	8
2009	أسواق الأوراق المالية العربية : انعكاسات و غير من الأزمة المالية العالمية	ابراهيم عاكوم	9
2007	تحولات العاملين في الخارج وانعكاساتها التنشوية على الاقتصادات العربية	جمال الدين زروق وآخرون	10
2009	أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية	جمال الدين زروق وآخرون	11
2010	لحوافز المالية و النقدية في الدول العربية إبان الأزمة المالية العالمية و انعكاساتها على جهود الإصلاح المالي	أحمد بدوي	12
2010	لقطاع الخاص و السياسة الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة	أحمد بدوي	13
2010	تأثيرات الأزمة المالية العالمية على أوضاع المالية العامة في الدول العربية المتصدرة للنفط والغاز الطبيعي	نبيل دحاح	14
2011	الأختلالات المالية الدولية : نظرة تاريخية تحليلية	حزيم بيلالي	15
2011	لتجارة الدولية و العربية وتحويلها وحضانة انتشان الصادرات في أعقاب الأزمة المالية	جمال زروق	16
2011	مسارات التنشوية الاقتصادية في الدول العربية ودور التعاون العربي - الياباني في تعزيزها	أحمد بدوي	17
2011	برامج إصلاح التوازن العامة في الدول العربية	أحمد بدوي	18
2011	الأزمة المالية العالمية وقنوات تأثيراتها على اقتصادات الدول العربية	جمال الدين زروق	19
2011	مقارنة بين السوق الخليجية المشتركة و السوق الأوروبية المشتركة	جمال الدين زروق	20
2012	لأداء الاقتصادات العربية خلال العقدين الثامنين : ملامح وسياسات الاستقرار	هبة عبد الشنعم	21
2012	تنافسية الصادرات السلعية في الدول العربية	جمال قاسم و محمد اشاعيل	22
2011	مفاهيم تقليدية ومعاصرة في إدارة المالية العامة	أحمد بدوي	23
2013	البنوك الإسلامية : الإطار الشفاهي والتحديات	ابراهيم الكراسنة	24
2013	ديناميكية التضخم في الدول العربية (1980-2011)	هبة عبد الشنعم	25
2013	الإطار الشفاهي لإدارة الإنتشان لدى البنوك	ابراهيم الكراسنة	26
2014	الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه	أحمد شفيق الشافعي	27
2013	تأثيرات ارتفاع أسعار الغذاء العالمية على اقتصادات الدول العربية	أحمد بدوي	28
2013	الأزمة المالية العالمية وتحديات استعادة الاستقرار الاقتصادي وتحقيق النمو الشامل في الدول العربية	مصطفى قارة	29
2014	إصلاح دعم الطاقة في الدول العربية	محمد اشاعيل و هبة عبد الشنعم	30
2014	طرق تكوين و إدارة الاحتياطيات الأجنبية : تجارب بعض الدول العربية و الأجنبية	أحمد شفيق الشافعي	31
2015	بطلة للشباب في الدول العربية	محمد اشاعيل و هبة عبد الشنعم	32
2015	لنفظ والغاز الصفرين وأثرهما على أسواق لنفظ العلمية	جمال قاسم	33
2015	Joint IFI Needs Assessment on Local Capital Market Development	AMF & Europan Bank	34
2016	انعكاسات تنامي صناعة التصريف الإسلامية	هبة عبد الشنعم	35

- للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي
يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (+9712)

فاكس رقم: 6326454 (+9712)

البريد الإلكتروني: publications@amfad.org.ae

- متوفرة إلكترونياً بموقع الصندوق على الإنترنت: <http://www.amf.org.ae>

